ضربنا بهما في الثلث فيحصل ستة دفعنا منها ثلثة الي بنت
الاخ واثنين الي ابن الاخت وواحدا الي بنت الاخت ولو ترك
اي الميت ثلث بنات بني اخوة متفرقين بهذه الصورة
المال كله لبنت ابن الاخ

اخ لهما — اخ لاب — اخ لام
ابن — ابن — ابن
بنت وارث — بنت م — بنت م

لاب وام بالاتفاق لانها
ولد العصبة الذي هو ابن الاخ
لاب وام فيكون مقدمة علي بنت ابن الاخ لام ولها
ايضا قوة القرابة من جانبي الام او الاب فتكون مقدمة
علي بنت ابن الاخ لاب وقد زاد بعض الشارحين هناك
مسئلة لاعتبار الجهات تعدد الفروع في الاصول فقال ولو
ترك ابن بنت اخ لاب وبنتي ابن اخت لاب وهما ايضا
بنتا بنت اخت لاب وام ولو ترك ايضا بنت ابن اخت لام
بهذه الصورة

اخ لاب — اخت لاب — اخت لهما — اخت لام
بنت — ابن — بنت — ابن
ابن — بنتين — بنت

عند ابي يوسف المال كله
لبنتي بنت الاخت لاب
وام لقوة القرابة وعند محمد
يقسم المال علي الاصول التي هي الاخوة والاخوات ويعتبر فيهم الجهات

وعدد الفروع فما اصاب كل فريق منهم يقسم علي فروعهم
فاصل المسئلة عنده من ستة لوجود السدس فيها واحد
منها وهو سدسها للاخت لام واربعة وهي ثلثاها
للاخت لاب وام لانا نعتبر عدد بنتي بنتها فهي كالاختين
لاب وام فلهما الثلثان والباقي منها وهو واحد للاخ
والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين بطريق العصوبة
واذا اعتبرنا عدد بنتي الاخت لاب فيهما كانت كاختين
لاب فالواحد الباقي يكون بينهما وبين الاخ لاب
نصفين فاذا ضربنا مخرج النصف وهو الاثنان في اصل
المسئلة وهو ستة صار الحاصل اثني عشر كان للاخت
لاب وام من اصل المسئلة اربعة فقد ضربناها في المضروب
اعني الاثنين بلغ ثمانية اعطيناها لبنتي بنتها وكان
للاخت لام من اصلها واحد ضربناه في ذلك المضروب
وكان اثنين فاعطيناهما بنت ابنها وكان للاخ
والاخت لاب من اصلها واحد ايضا فضربناه في ذلك
المضروب فكان اثنين فقسمناهما بين الاخ والاخت
لاب انصافا المناصفة فلكل واحد منهما واحد فدفعنا